قال المصنف – رحمه الله –: **[٣– عن عبدالله بن عمرو بن العاص ٤ – وأبي هريرة ٥ – وعائشة – رضي الله عنهم – قالوا: قال رسول الله ﷺ: (ويلٌ للأعقاب من النار)]**.

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة – رضي الله عنهم وأرضاهم – أن النبي ﷺ قال: **[(ويلٌ للأعقاب من النار)]** هذا الحديث له سببٌ، وحاصل هذا السبب: أن النبي ﷺ رأى قوماً من الصحابة يتوضؤون ورأى أعقابهم تلوح، فقال ﷺ: (أسبغوا الوضوء، وويلٌ للأعقاب من النار) وقد اشتمل هذا الحديث على الوعيد الشديد لمن تساهل في الوضوء فترك بعض أعضاء الوضوء ولم يغسلها، ولذلك ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراد هذا الحديث هنا.

وقوله – رحمه الله –: **[عن عبدالله بن عمرو بن العاص]** وهو أبو محمدٍ، وقيل: أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعد بن سعيدٍ السهمي، صاحب النبي ﷺ ، وأبوه عمرو بن العاص صحابيٌّ جليل، كان – رضي الله عنه وأرضاه – من عباد الصحابة كثير الزهد كثير العبادة، ولذلك عتب عليه النبي ﷺ حينما اشتكت منه زوجه إلى رسول الله ﷺ وذكرت أنه يصوم ويقوم، فاستدعاه النبي ﷺ وقال له: (إن لنفسك عليك حقّاً، ولزوجك عليك حقّاً، ولزورك عليك حقّاً، فأعط كل ذي حقٍّ حقه) وأمره النبي ﷺ أن يخفف عن نفسه في العبادة، ولزم سنة النبي ﷺ وحفظ منها الكثير، وكان يكتب أحاديث رسول الله ﷺ ولذلك استثناه أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – حينما ذكر أنه أحفظ لأحاديث النبي ﷺ ، واعتزل الفتنة – رضي الله عنه وأرضاه –، وتوفي يوم الحرة.

وقوله: **[عن عائشة]** وهي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق – رضي الله عنها وعن أبيها –، ولدت قبل هجرة النبي ﷺ بسبع سنين وقيل بغيرها، ثم إن رسول الله ﷺ نكحها قبل الهجرة ودخل بها بعد الهجرة، وذلك في السنة الثانية بعد انتهائه من غزوة بدر، وكانت أحب نسائه – صلوات الله وسلامه عليه – إليه، وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما راجعته أم سلمة وذكرت له هدايا الصحابة في يوم عائشة وأن أزواج النبي ﷺ قد غرن منها، فقال ﷺ: (يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فوالله ما نزل علي الوحي في لحاف واحدةٍ منكن غيرها) فكان هذا من مناقبها وفضلها – رضي الله عنها وأرضاها –، وحفظت سنة النبي ﷺ فجمعت الكثير الطيب، ولذلك عدت من فقهاء الصحابة وانتهت

إليها الفتوى، فكانت أمور النبي ﷺ في بيته وأهله لا يُسأل عنها إلا أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، ولذلك قال أبو موسى الأشعري ﷺ: "ما اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيءٍ فرجعوا إلى عائشة إلا وجدوا عندها منه علماً" وكانت آيةً في الفقه والفهم، ولذلك اعتبرها العلماء من فقهاء الصحابة – رضي الله عنها وأرضاها –، وكان آخر عهد رسول الله ﷺ أن توفي بين سحرها ونحرها، وتوفي وهو عنها راضٍ، ولما توفي رسول الله ﷺ كانت كثيرة التهجد والعبادة، كثيرة الصلاة والقيام والصيام، ومع هذا كله كان يأتيها العطاء من معاوية – رضي الله عنه وعنها – وهو يبلغ الألوف، فتفرقها فما تغيب الشمس وعندها من ذلك العطاء شيءٌ، ولربما كانت صائمةً فأفطرت عن كسرةٍ من الخبز لا تجد ما تطعمه من شدة فقرها مع أنها كانت غنيةً في أول يومها من العطاء، وذلك ليس بغريبٍ عنها فهي من بيت جودٍ وكرمٍ، فكان أبوها أبوبكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – على تلك السيرة المرضية السوية – رضي الله عن الجميع –، توفيت سنة ستٍّ وخمسين، وقيل: سبعٍ وخمسين من الهجرة، هذا الحديث يقول فيه النبي ﷺ: **[(ويلٌ للأعقاب من النار)]** الويل: كلمةٌ تستعمل في لغة العرب بمعنى الهلاك، وقد يقصد بها شيءٌ مخصوصٌ، وحمل بعض العلماء قول النبي ﷺ وتفسيره على ذلك الشيء، وهو وادٍ في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من حره، كما جاء في حديث أبي سعيدٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، وأثر عن عثمان ﷺ: أن الويل جبلٌ في النار، والعرب تقول: ويلٌ، وتقول: ويحٌ، فقال بعض العلماء: إن الويل لمن يستحق الهلاك، والويح لمن لا يستحق الهلاك، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ويلٌ للأعقاب)]** أل للعهد الحضوري، ومراده بذلك – صلوات الله وسلامه عليه – أعقابٌ مخصوصةٌ، وهي الأعقاب التي لم يغسلها أصحابها حتى رآها – عليه الصلاة والسلام – تلوح، والأعقاب: جمع عقبٍ: وهو مؤخر القدم.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ويلٌ للأعقاب)]** فيه دليلٌ على وجوب غسل الرجلين، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب غسل الرجلين؛ امتثالاً لأمره ﷻ في كتابه بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ وتأسياً بالنبي ﷺ حيث غسل رجليه ولم يمسحهما، وإنما ثبت المسح عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا لبس الخفين، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ويلٌ للأعقاب من النار)]** استدل به بعض العلماء على أن أصحاب المعاصي يعذبون بالجوارح التي عصوا الله ﷻ بها، ولذلك لما قصر المتوضئ في هذا المكان الذي أُمر بغسله عذبه الله بالنار، ويشهد لذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: (الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه لما رأى الرجل قد لبس الخاتم من الذهب قال: (يعمد

أحدكم إلى جمرةٍ من نار) فجعل العذاب متعلقاً بالعضو الذي عصى المكلف به، ومن هنا قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ويلٌ للأعقاب من النار)]** وورود الوعيد على هذا الوجه: استنبط منه بعض العلماء أن ترك أعضاء الوضوء دون غسلٍ يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب ضابطها: أن يرد الوعيد في الكتاب أو السنة على ترك شيءٍ أو فعل شيءٍ، فمن تركه أو فعله فقد فعل الكبيرة، ولذلك قالوا: ورود الوعيد على هذا الوجه يدل دلالةً واضحةً على أن ترك أعضاء الوضوء والتساهل فيها يعتبر من كبائر الذنوب، قال العلماء: إن هؤلاء المتوضئين إنما كانوا مقصرين في استيعاب محل الوضوء ولم يكونوا عالمين بذلك التقصير، ومن هنا استنبط العلماء – رحمهم الله – القاعدة: أن المقصر يعاقب جزاء تقصيره، ومن هنا قالوا: لو أن إنساناً صلى في المدينة واجتهد في القبلة دون أن يسأل أهلها فتبين أنه أخطأ: لزمته إعادة الصلاة؛ لأنه قصر في التحري والسؤال. ومن هنا أيضاً، المسألة المعروفة في الصيام: من استيقظ في الليل وظن أن الفجر لم يطلع، ثم أكل وشرب وتبين أن الفجر قد طلع، فحينئذٍ يلزمه القضاء لأنه قصر ولو تحرى لتبين له الأمر، وألحقوا بذلك مسائل المعاملات فقالوا: لو أن امرأةً وضعت طفلها بجوار النار فسقط فيها: فإنه يلزمها ضمانه وعليها الكفارة؛ لأنها قصرت وتعاطت السبب، وكذلك: لو أن إنساناً ترك الصغير بجوار حفرةٍ فوقع فيها: فإنه يلزمه الضمان؛ لأنه قصر وألزم بعاقبة التقصير، فكما قصر هؤلاء المتوضئون في عدم النظر في أعضاء الوضوء واستيعابها، ألزموا بهذه المسئولية وتوجه عليهم اللوم والعذاب.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ويلٌ للأعقاب من النار)]** أخذ منه العلماء دليلاً على تحريم التساهل في ستر شيءٍ من أعضاء الوضوء، ويظهر ذلك في مسألة العوازل وهي التي يضعها النساء أو يضعها الرجال، وتكون عازلةً للماء مانعةً من وصوله لليد أو وصوله للأظافر ونحو ذلك، فإنه إذا وضعها الإنسان يكون داخلاً في هذا الوعيد الشديد، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ويلٌ للأعقاب من النار)]** فيه دليلٌ على أنه ينبغي للعالم وطالب العلم أن يبين للناس خطأهم إذا أخطأوا، ويرشدهم إلى الصواب فيما يفعلون؛ لأن النبي ﷺ لما رأى هؤلاء الصحابة قد قصروا في غسل أعضائهم نبههم بهذا الوعيد، وفيه دليلٌ على استخدام الوعيد والتهديد والتخويف في الدعوة والبيان، وأن ذلك معينٌ على طاعة الله – جل وعلا – وترك محارمه، ومن هنا استعمله النبي ﷺ والسبب في ذلك: عظم أمر الصلاة؛ لأنهم إذا قصروا في الوضوء حتى يُحكم ببطلانه بطلت صلاتهم، ومن هنا ورد الوعيد الشديد، قال العلماء: إذا كان هذا الوعيد فيمن ترك جزءاً من الرجل، فكيف بمن ترك الرجل بكاملها؟ وكيف بمن ترك الوضوء وعدل إلى التيمم بدون عذرٍ؟ وكيف بمن ترك الصلاة والوضوء بالكلية؟ نسأل الله السلامة والعافية.